

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ببناء من ماء فاوتي بقدح الراح فيه شيء مما
فوضع اصابعه فيه قال انس فجعلت انظر الى - 00:16

الكلماء ينظر من بين اصابعه. قال انس فحضرت من توظأ ما بين السبعين الى الثمانين. الله اكبر نعم. انتهى الوقت بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصفيه اجمعين. قال الامام - 00:36:00

الإمام البخاري رحمه الله في كتاب الوضوء في من صحيحه باب الوضوء بالمد. حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مصعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت إنساً يقول، كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان - 00:01:06

يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضاً من مد هذا الباب اراد المؤلف رحمة الله ان يبين انه ينبغي للانسان ان يقتصر في استعمال الماء في الوضوء فان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:01:26

يغتسل بالصاع الى خمسة امداد والصاع وصاع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم اربعة امداد ويتوضاً للمد اي بربع الصاع وهو
قليل، جداً يعني، لو دأبت مد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:47

يعني يشبه الكأس الذي يشربه الانسان اذا جاء وهو عطشان ومع ذلك يجزئه بالوضوء الصاع يجزئه في الغسل وذلك لانه كان يعتن ف اعتن اما بالنسبة له قتنا الحاضر فيها يكفي النضح في الوضوء - 00:02:12

والبزبوز يمشي نعم ولا الصاعق حقيقة فهل يقال ان هذا زيادة عن المشروع او اسراف ينظر اذا كان الانسان لا يقصد الاعضاء الا على حسب ما جاءت به السنة فان صب الماء لا يمكث: عصره - 00:02:36

وَلَا يَمْكُنُ لِرَبِّهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ وَلَكُمْ يَوْمًا تَرَوُنَاهُ كَمَا
أَغْرَيْتُكُمْ فِي الْأَنْسَانِ فَإِذَا قَالَ قَاتِلُكُمْ أَنَّهُ صَاحِبُ
النَّارِ قَالَ أَنَّهُ مَنْ أَنْجَيَنَا مِنْهُ فَقُلْنَا صَاحِبُ النَّارِ أَنَّهُ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 00:02:58

من المعايير المعروفة عندنا الان كيلوين واربعين غرام بالبرء الرزين يعني الدجل ووذلك بان وذلك بان تضع برا كما وصف الفقهاء في اذاعة قدرا من هذا المقدار من المزن في هذا هو الصاع - 19:03:00

هذا هو الصلاة وقد تيسر مكيال يقال انه على على مد النبي صلى الله عليه وسلم مكتوب فيه محفوظ هذا المدمن الفلان الى فلان

من النحاس وقسنا كيله فوجدناه قريبا او مطابقا لما قال الفقهاء رحمهم الله بنا واتخذنا منه مكانا اخر صنعناه هنا فصار عندنا الان موكلا الى اهالى الممتلكات نعم نسب اذنه لابش ونفعه نسب اذنه لابش ونفعه اذنه لابش ونفعه اذنه لابش ونفعه

نعم نعم اما مالك رحمه الله فكره ان يزيد الانسان بالفطرة على صاع النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم قوله صواب اذا قصد
الله اذن ذلك التحريم لما ذكرناه يقىء بالتحريم قال ابن القاسم بن حمزة النميري برققة - 00:04:58

فليس به بأس نعم نقول له لو قال الشيخ قال ان ان الساعة ان صاع الماء يختلف عن ساعة كي الحب يا شيخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم

العلماء للوزن قالوا انه نقل الى الوزن لاجل ان ينضبط. ولا هو انه بحجم لا بالوزن لكن ظبطوا هذا وظبطوه الرزين فلاح. نعم. كتاب الـ *كتاب الكثاف* وبيانه في ذلك.

00:05:53

وعن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبدالله بن عمر سأله عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. وقال - [00:06:33](#)

موسى ابن عقبة اخبرني ابو النضر ان ابا سلمة اخبره ان سعداً ف قال عمر لعبد الله نحوك هذا المسح على الخفين احاديشه بلغت حد التوافق كما قيل في ذلك مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة - [00:06:53](#)
الخوض ومسح خفين وهندي بعض مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيته واحتسب ورؤية شفاعة والخوض ومسح خفين وهندي بعض وهل القرآن العزيز دل عليه الجواب نعم على القول الصحيح - [00:07:22](#)

وذلك باختلاف القراءتين تفسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم بالكسر فان الصحيح انها معطوفة على رؤوس وانها تفيد ان الرجل تممسح ولكن السنة بينت انها تممسح في حال وتفسل في حال - [00:07:52](#)
تنزه في الخفين وتفسل من دون خفيه والسنة تبين القرآن وعلى هذا فيكون مسك خفين ثابتا بالقرآن والسنة وكذلك اجمع الصحابة عليه وان كانوا قد يختلفون في بعض الاشياء لكن في الاصل انه مجمع عليه - [00:08:20](#)
ولم يخالف في ذلك الا الروافض فانهم لا يمسحون على الخفين ولا على الجوارح ولهذا جعل بعض العلماء رحمهم الله جعلوا هذه المسألة في العقائد كصاحب الطحاوية فانه جعل المسح على الخفين من العقيدة - [00:08:47](#)

لانه صار شعاراً لاهل السنة وعدمه شعار للرافضة فادخلوه في العقائد والا فهو من الفقد ثمان المسح على الخفين له شروط فمن الفقهاء من اكثر هذه الشروط واتى بشروط لم تثبت لا في القرآن ولا في السنة ولا بالاجماع - [00:09:12](#)
ومنهم من قال نقصر على ما جاء به السنة ولا نزيد على هذه الشروط التي جاءت بها السنة. لأن زيادة الشروط تستلزم تطبيق الحكم لانه كلما كثرت الشروط قل الوجود - [00:09:45](#)

ولا يجوز لنا ان نحصد الحكم الذي اطلقه الله عز وجل حتى نضيقه على عباد الله وهذه الطريقة هي المنهج السليم انه لا يجوز للانسان ان يدخل شروطاً فيما جاء مطلقاً بغير دليل - [00:10:08](#)

لان ذلك يستلزم تضييق ما وسعه الله وسيأتي ان شاء الله في الاحاديث الطغيان الشهود وفي قول عمر رضي الله عنه اذا حدثك شيئاً فاعدوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره - [00:10:32](#)

تعديل لسان ابن ابي هواص رضي الله عنه ودليل على انه على قبول خبر واحد في الامور الدينية نعم وقال موسى حدثنا عمرو ابن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن - [00:10:50](#)
عن عروة ابن المغيرة عن ابيه المغيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج حاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضاً ومسح على الخفين - [00:11:16](#)

هذا من حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم مسح على خفيه نعم قلت قبل خبر واحد في الامور الدينية الدينية نعم مقصود العقائد يعني ؟ نعم؟ مقصود العقائد الدينية مطلقة العقائد ودخول الشهر - [00:11:39](#)

ودخول الوقت وما اشبه ذلك نعم لانه ما كان معروفاً على عهده صلى الله عليه وسلم فقط اي نعم هذا غير صحيح الصحيح ان الخف كل ما يلبس على الرجل من جلد - [00:12:03](#)

ولكن ثبت ايضاً المسح على الجواري ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوريين وهم الشراب ثم ان المعنى يقتضي لان الحكمة في المسألة الخفين هو مشقة النزع وخوف الظرر على القدم - [00:12:37](#)

لان القدم اذا اخذت بعد الدفع ثم غسلت فقد يكون ذلك سبباً بمضرتها اما بشلل او غيره فاذا فرضنا تنزلاً انه لابد ان يكون الخف من جلد قلنا غيره لا يختلف عنه - [00:13:01](#)

الحكمة التي من اجلها جاز المسعى الخطي نعم حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر بن عمرو بن امية الظمرى ان ابا اخربه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وتابعه حرب ابن شداد وابان - [00:13:22](#)
عن يحيى حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال ايضاً عن صحابي ثالث وهو عمر ابن امية الظماً رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح

على خطيه نعم عن جعفر ابن عمرو ابن امية - 00:13:49

نعم. عن جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبرت من ابوه؟ عمه. عمرو ابن مازن حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن جعفر ابن عمر عن ابيه - 00:14:08

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وتابعه معبّر عن يحيى عنان ابناء وخفيفه اسباب تسعه من عندكم ها؟ اي
نعم وتابعه معمّر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:30

اذا في هذا الحديث المسح على الخطين وعلى الامامة ايضا والعمامة هي ما يلبس على الرأس ويكون عليه ويعلم اكثره وسيأتي ان
شاء الله من التقيد ب ايام معلومة ومن لبسه على طهارة يأتي ان شاء الله - 00:15:03

نعم. اذا قيل عن ابيه دائما يعود الظمير الى المذكور هذا اي نعم الى عن فلان ابن فلان عن ابيك فهو ابو مباشر. نعم. عمر بن شعيب بن
حنجر. نعم - 00:15:31

اي نعم. مختلف بها لاجل ان انه ما ادرك جده على قول بعض العلماء فلذلك يقال انه يحتمل المنقطع والصحيح انه انه ليس بانقطاع
يعني شعيب يا شيخ وعم بن شعيب عن ابيه عن جد اسلم متصل. يا ابو شعيب ما ادرك اباه يعني؟ نعم. يعني شعيب ما ادرك؟ ما لا -
00:15:51

انا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده جده عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن العاص. تمام. وشعيب هو
الذى فيه الخلاف - 00:16:18

انا هذا اللي يسأل عنه لا هذا هذا معترض به والصحيح ان يسترسل ما فيها الشعيب المراد يا شيخ لانه موجود عندك. يا شيخ قال في
الحديث عن عمرو قال رأيت فهو صرح بالاب انه امر. نعم. فنقصد ان تكون قريبة اذا قيل عن فلان اذا قيل فلان عن ابيه - 00:16:32
مثلا او خان زوجة في المراد الاب المباشر هذا الاصل نعم. باب اذا ادخل رجليه وهما ظاهرتان حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زكريا عن
عامر عن عمر هو ترميم غيره عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال - 00:16:55
قال دعهما فاني ادخلتهم ظاهرتين فمسح عليهما. نعم. هذا من الشروط التي دلت عليها السنة انه لا بد ان يلبسهما على طهارة لقوله
لما اراد المغيرة بن شعبة ان ينزع خفيه قال دعهما فاني ادخلتهم ظاهرتين - 00:17:21

يعني ادخلت القدمين ظاهرتين وهل قوله ظاهرتين موزع على كل قدم وحدها او للجميع بمعنى هل انه يدل على ان رسول غسل
اليمنى ثم ادخلها الخف ثم اليسرى ثم ادخله الخف - 00:17:46

او بمعنى انه ادخلهما بعد ان كانتا ظاهرتين يعني بعد ان فرغ من الوضوء في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال الثاني ومنهم من
قال في الاول والاحتياط - 00:18:14

ان يقال بالثاني لأن هناك احاديث تقول فيها اذا توضأ ولبس كفيت ولا يطلق الوضوء الا اذا تم بغسل جميع الاعضاء الاحتياط الا
يلبس خفين الا بعد ان تتم الطهارة كاملا - 00:18:32

بغسل قدمي الجميع واختار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه يجوز ان يصل الرجل اليمنى ثم يدخلها الخف ثم اليسرى واغلاقه
وقال انه يصدق عليه انه ادخلهما ظاهرتين فما دامت لامر السعة - 00:18:52

فلا تلبس حتى تكمل الوضوء لكن لو فرض ان احدا سألك بعد ان مضى وصلى وهو قد ادخل الرجل اليمنى قبل ان نغسل اليسرى فهنا
يتوجه ان يقال لا تأمره بالعادة - 00:19:12

ولكن قل له لا تعد ولا تعد - 00:19:32